

0171 - حكم دفع الزكاة للأخ الفقير - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اـهـ السـؤـالـ الثـانـيـ يـقـولـ فـيهـ هـلـ يـجـوزـ دـفـعـ الزـكـاـةـ لـلـأـخـ فـيـ حـيـنـ لـاـ يـرـثـ ؟ـ اـفـيـدـوـنـاـ اـفـادـكـمـ اللـهـ.ـ الـأـخـ فـقـيـرـ يـعـطـيـ الزـكـاـةـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ وـارـثـهـ عـلـىـ الـاصـحـ.ـ اـذـاـ كـانـ فـقـيـراـ يـعـطـيـ مـنـ الزـكـاـةـ كـالـعـلـمـ وـالـخـالـ وـمـنـ الـأـخـ وـالـأـخـتـ - 00:00:00

اما الاباء والامهات والاجداد والجنادات والابناء والبنين واولاد البنات هؤلاء لا يعطون لانهم من اهل البيت فلا يعطون من زكاة الولد ما يعطي اصله من زكاته ولا فرعه من زكاته هذا هو المعروف عند اهل العلم - 00:00:20 وقد حكى عليه الحافظ بن المنذر رحمه الله الجماعة في الجملة. نعم. احسن الله اليكم - 00:00:40